



وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Kuwait | دولة الكويت



نشرة الصحافة



اليوم: الخميس

التاريخ: ٢٩-١-٢٠٢٦

الاستعلام القضائي متاح عبر «سهل»

ضمن جهود وزارة العدل في تعزيز الخدمات الرقمية وتسهيل إجراءات المتقاضين، أصبح بإمكان الأفراد الاستعلام القضائي عن القضايا الخاصة بهم عبر تطبيق سهل بكل سهولة وسرعة، وذلك من دون الحاجة للذهاب إلى الجهات المختصة.

وبحسب وزارة العدل، فإن الخدمة تمكن الأفراد من عرض النتائج الأساسية مثل رقم القضية، نوعها، تاريخها، وحالتها الحالية، ما يعمل على توفير الوقت والجهد.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	٢٩-١-٢٠٢٦	١٦	١٦٦٠٠

متهم في قضية تفجير مطعم إسرائيلي عام 1982 في باريس

«الجنايات» ترفض تسليم مقيم في الكويت إلى فرنسا

كتب أحمد لازم |



عبدالحسن القطان

في صحة الاتهامات، بل يتحقق من توافر الشروط القانونية وضمان حقوق الدفاع، مشيرة إلى أن مرور أكثر من أربعة عقود على الواقعة أدى إلى فقدان الأدلة الحيوية وتعذر ممارسة حق الدفاع بشكل فعال. كما رأت المحكمة أن الملاحقة في هذا التوقيت، وغياب أي دليل مباشر على مشاركة المطلوب في الأفعال المنسوبة إليه، يوجب بأن الهدف قد يكون سياسياً أو مرتبطاً بمواقف سابقة، بما يخالف أحكام المرسوم بقانون رقم 79 لسنة 2025 حول التعاون القضائي الدولي. وأوضحت المحكمة أن المطلوب يقيم إقامة طبيعية ومستقرة في الكويت منذ التسعينيات، من دون أي دليل على تهريبه من العدالة، ما عزز قرار رفض التسليم حفاظاً على النظام العام وضمانات المحاكمة العادلة.

إذا كان مههداً بالتعذيب أو المعاملة غير الإنسانية، أو يعقوبة قاسية غير متناسبة، أو إذا لم تتوفر ضمانات المحاكمة العادلة. وشدد المحامي على عدم جواز تطبيق القانون بأثر رجعي على وقائع تعود لأكثر من أربعة عقود، مستنداً في ذلك إلى الفقه القانوني الدولي والتشريع الفرنسي ونصوص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية واتفاقيات جنيف، بما يعزز حماية الحقوق المكتسبة ومبدأ العدالة. وكانت النيابة العامة قد طالبت بتسليم المتهم إلى فرنسا بتهمة تتعلق بالمشاركة في وقائع قتل ومحاوالات قتل وإجراءات لوجستية واستطلاعية سابقة على تنفيذ عمليات تهدف إلى الإخلال بالنظام العام. وأكدت المحكمة في حيثيات حكمها أن الخطر في طلبات التسليم لا يعني التدخل

قضت محكمة الجنايات، برئاسة المستشار د. خالد العميرة، برفض طلب تسليم وملاحقة موكل المحامي عبدالحسن القطان دولياً، رغم كونه مطلوباً للسلطات الفرنسية على خلفية وقائع تعود إلى تفجير مطعم إسرائيلي عام 1982. وجاء القرار بعد مراعاة المحامي القطان، أكد خلالها أن موكله - وهو مقيم في الكويت - يتمتع بحقوق قانونية يجب مراعاتها، وأن دعوى التسليم تتعلق بالتحقق من الشروط القانونية للتسليم وليس بالفصل في صحة الاتهامات المنسوبة إليه. وأوضح القطان أمام المحكمة أن نص الفقرة العاشرة من المادة الخامسة من قانون التعاون الدولي رقم (79/ 2025) يحظر تسليم المطلوب

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	٢٩-١-٢٠٢٦	١٦	١٦٦٠٠

حجز قضية المغرد الشليمي إلى 11 فبراير المقبل

■ جابر الحمود

حجزت محكمة الجنايات، برئاسة المستشار د. خالد العميرة، قضية المغرد أحمد الشليمي للحكم في جلسة 11 فبراير المقبل، وذلك بعد إنكاره أمام المحكمة التهم المسندة إليه بنشر أخبار كاذبة وإساءة استخدام الهاتف.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	٢٩-١-٢٠٢٦	٥	٢٠٠٨١



بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة العدل

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوف فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الأحد الموافق 2026/2/15 - قاعة 5 بالدور الثامن بقصر العدل الجديد الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم 2025/58 ببيع/4.

المرفوعة من : ١- تركي خالد محمد الثويني.

ضمد : ١- محمد خالد محمد الثويني. ٢- فيصل خالد محمد الثويني. ٣- هيلة محمد علي يسار. ٤- شيخة محمد الثويني. ٥- محمد فهد محمد الثويني.

أولاً: أوصاف العقار وفقاً لشهادة التسجيل العقاري

- عقار الوثيقة رقم ٢٤/٣١٥٢ الكائن بمنطقة (الروضة) قسيمة رقم (٤٢) قطعة (٣) من المخطط رقم (م/٣٦٨٠٢ سابقاً) (حالياً مخطط م/٢٧٥٢٧) ومساحته (٢١٠٠٠) وذلك بالمزاد العلني بتمن أساسي وقدره (١٠٥٠,٠٠٠ د.ك).

ورد بشهادة الأوصاف: العقار مكون من أرض و أول وجزء من الثاني وملحقات يوجد منشأة مواد خفيفة بالدور الأرضي والثاني (شجرة كبري) يوجد مظلات بالدور الثاني مواد خفيفة يوجد زيادة في مساحة البناء بالدور الأرضي العقار مخالف للنظم واللوائح.

ووفقاً لما ورد بتقرير الخبير: قمنا بجلسة ٢٨/١٠/٢٠٢١ بصحبة السيد خبير الدعاية التابع للإدارة / سعد المطيري بالانتقال إلى منطقة الروضة - قطعة - شارع ٣٧ منزل ١٢ بحضور وإرشاد المدعى عليه الأول من أولاً وتخلّف باقي الخصوم عن الحضور رغم صحة إعلانهم حيث تمت المعاينة على النحو التالي:

العقار موضوع الدعوى مطابق من حيث المواصفات العامة والخاصة للوثيقة رقم ٢٧١/١٩٩٣ و بمساحة ٢١٠٠٠. المقار موضوع الدعوى عبارة عن سكن خاص بحالة متوسطة ويطل على شارع وسكة مطلة على طريق المغرب السريع ويحده جدار من جهة و أرض فضاء من جهة أخرى وله ارتداد من الجهتين والكساء الخارجي حجر جيرى و سجما وله عدد ٢ مدخل من كل جهة والتكييف وحدات.

العقار موضوع الدعوى عبارة عن أرضي وأول وسطح وحوش به ملاحق عدة كما هو مبين بالتفصيل الآتي: الدور الأرضي مكون من: ١- عدد ٣ غرف + صالة + حمام ومستقل من المدعى عليها الثانية (شيخة الثويني) والمدعى عليها الثالثة (عائشة الثويني). حيث أقال المدعى عليه الأول من أولاً أنه نظراً لحالة عماته الصحية فإنهم يستقلون الدور الأرضي مع ملحق يتكون من غرفة وحمام ومطبخ للمرضات حيث إنهن طريجات الفرائش.

ب- عدد ٣ صالة + غرفة مع حمام وملايس + حمام + ديوانية مع حمام + مطبخ خارجي ويستقل من قبل وربة المرحوم / خالد محمد الثويني بحسب إفادته. ت- عدد ٢ ديوانية + مطبخ + حمام ويستقل من قبل الجميع بحسب إفادته.

الدور الأول يتكون من: عدد ٤ غرف + صالة + حمام ومغاسل + عدد ٢ حمام + يكونه مغلقة ومستقلة كمطبخ تحضيبي حيث يستقل من قبل السيد / محمد خالد الثويني المدعى عليه الأول من أولاً مع أسرته وله مدخل منفصل مستحدث.

السطح ويتكون من: مخزن + غرفة خدم + حمام ومستقل من قبل السيد / محمد خالد الثويني المدعى عليه الأول من أولاً والسيدة شيخة محمد الثويني المدعى عليها ثانياً والسيدة عائشة محمد الثويني - المدعى عليها ثالثاً السيد / محمد فهد الثويني بصفته الوصي الشرعي لها.

أقال السيد / محمد خالد الثويني المدعى عليه الأول من أولاً أنه لم يمنح المدعى من السكن واستغلال نصيبه في العقار موضوع الدعوى حيث أن كلا من المدعى والمدعى عليه الثاني من أولاً السيد / فيصل خالد الثويني) وإال المدعى عليها الثالث من أولاً السيدة هيلة محمد يسار) مقيمون بالسعودية وأنه في حال زيارتهم للكويت يسكنون في الدور الأرضي كما هو موضح في بندي (ب) و (ت) أعلاه.

- تبين للخبيرة أن العقار لا ريع له وأن التكييف وحدات. قام السيد خبير الدعاية بمعاينة عقار موضوع الدعوى وأخذ كافة ملاحظاته تمهيداً لتقدير قيمته السوقية وقيمة مقابل الانتفاع

ثانياً: شروط المزايدة

أولاً: يبدأ المزايدة بالتمن الأساسي المبين قرين العقار ويشترط للمشاركة في المزايدة سداد خمس ذلك التمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل التمن الذي اعتمد والمصرفات ورسوم التسجيل. ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمد عطاهه التمن كاملاً وجب عليه إيداع خمس التمن على الأقل والا أعيبت المزايدة على دمه في نفس الجلسة على أساس التمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعاً: إذا أودع المزايدة التمن في الجلسة التالية حكم برسو المزايدة عليه إلا إذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزايدة ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا التمن.

خامساً: إذا لم يرض المزايدة الأول بإيداع التمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للزيادة بالعشر تعاد المزايدة فوراً على دمه على أساس التمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته. ويلزم المزايدة المتخلف بما يتنقص من ثمن العقار.

سادساً: يتحمل الراعي عليه المزايدة في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها ٢٠٠ د.ك. وأتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.

سابعاً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون ويطلب المباشرين لإجراءات البيع وعلى مسؤوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية أية مسؤولية. ثامناً: يقر الراعي عليه المزايدة أنه عاين العقار معاينة نافية للجهالة.

تنبيه:

- 1- ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة 266 من قانون المرافعات.
- 2- حكم رسو المزايدة قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة 277 من قانون المرافعات.
- 3- تنص الفقرة الأخيرة من المادة 276 من قانون المرافعات أنه: إذا كان من لزمت ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون ويلتزم الراعي عليه المزايدة بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل.

المستشار
نائب رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	٢٩-١-٢٠٢٦	٥	١٦٦٠٠

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

*تكيف المنزل وحدات، ولا يوجد مصعد كهربائي
*تم فتح الباب من قبل المدعي عليه الثاني والمنزل يعتبر
مهجور ولا يسكنه أحد، ولا يوجد أحد منتفع بالعقار.
العقار موضوع الدعوى غير مؤجر ولا يدر ريع.

ثانياً: شروط المزاد:

أولاً: يبدأ المزاد بالثمن الاساسي المبين قرين العقار
ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على
الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو
بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ
بوزارة العدل.

ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطاءه أن يودع حال
انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات
ورسوم التسجيل.

ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمد عطاءه الثمن كاملاً وجب
عليه إيداع خمس الثمن على الأقل وإلا أعيدت المزايدة
على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان
قد رسا به البيع.

رابعاً: إذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم
برسمو المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذا الجلسة من يقبل
الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد
ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على
أساس هذا الثمن.

خامساً: إذا لم يتم المزايدة الأولى بإيداع الثمن كاملاً في
الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للزيادة بالعشر تعاد المزايدة
فوراً على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به
عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي
عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته، ويلتزم المزايد
المتخلف بما ينقص من ثمن العقار.

سادساً: يتحمل الراعي عليه المزاد في جميع الحالات
رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ
ومقدارها 200 د.ك وأتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف
الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.

سابعاً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون وبطلب
المباشرين لإجراءات البيع وعلى مسؤوليتهم دون أن
تتحمل إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية أية مسؤولية.

ثامناً: يقر الراعي عليه المزاد أنه عاين العقار معاينة
نافية للجهالة.

تتبيه: 1- ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية
طبقاً للمادة 266 من قانون المرافعات.

2- حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام
من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة 277 من قانون
المرافعات.

3- تنص الفقرة الأخيرة من المادة 276 من قانون
المرافعات أنه «إذا كان من نزعت ملكيته ساكناً في
العقار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون ويلتزم الراعي
عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل».

نائب رئيس المحكمة الكلية

تعلم إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن بيع العقار
الموصوفة فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الأحد
الموافق 2026/2/15 قاعة 5 بالدور الثامن بقصر
العدل الجديد الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم
المحكمة الصادر في الدعوى رقم 2024/898 ببيع 4/

المرفوعة من: أسماء عبد الكريم الراشد الظاهر عن
نفسها وبصفقتها إحدى ورثة المرحومة /فوزية فرج
ذئاب الخشتي.

ضد:

ورثة المرحومة/ فوزية فرج ذئاب الخشتي وهم:

1- عبد الرزاق خليل محمد اسماعيل.

2- سعد خليل محمد اسماعيل.

3- يوسف خليل محمد اسماعيل.

4- عهود خليل محمد اسماعيل.

5- محمد خليل محمد اسماعيل.

6- عبد الكريم خليل محمد اسماعيل.

أولاً: أوصاف العقار وفقاً لشهادة التسجيل العقاري:

عقار الوثيقة رقم (2023/5207) الكائن بمنطقة
(بيان) قسيمة رقم (133) قطعة (12) من المخطط
رقم (م/ 33355) ومساحته (300م²) وذلك بالمزاد
العلني بثمن أساسي وقدره (310000 د.ك) ثلاثمائة
وعشرة آلاف دينار كويتي.

**ورد بشهادة الأوصاف: العقار سكن خاص مكون من
أرضي + أول + سطح ومخالفه هي زيادة مواد ثقيلة في
الأرضي و+ مواد خفيفة في السطح.

وورد بتقرير الخبير:

عقار الدعوى الواقع في منطقة بيان (قطعة 12 -
شارع 1- جادة 2- منزل 48) وبحضور وإرشاد وكيل
المدعية والمدعي عليهم الثاني والثالث والسيد خبير
الدراية سلمان البحوه وتمت المعاينة على النحو التالي:

العقار موضوع الدعوى مطابق من حيث المواصفات
العامة والخاصة للوثيقة رقم 5207 المؤرخة
2023/6/22 وبمساحة 200م².

العقار موضوع الدعوى من بيوت الدخل المحدود ويطل
على شارع واحد وله جيران من 3 جهات وله مدخلين
رئيسي وللكراج.

*العقار موضوع الدعوى عبارة عن دور أرضي ودور
أول وسطح وحوش وبالتفصيل التالي:

1- الدور الأرضي يحتوي على ديوانية وغرفة ماستر
وصالتين معيشة وغرفة خادمة ومطبخ وعدد 2 حمام.

2- الدور الأول: مقسوم إلى جناحين متطابقين، كل جناح
يحتوي على غرفتين بينهما حمام.

3- السطح غرفة مكائن وكيربي مخزن.

*الكساء الخارجي سيجما بيج والبليت بحالة إنشائية
قديمة وتم تجديده.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	٢٠٢٦-١-٢٩	٥	٢٠٠٨١

إعلان

وزارة العدل إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن حصة بالعقار الموصوف فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الاثنين الموافق ٢٠٢٦/٢/١٦ - قاعة ٥ - بالدور الثامن بقصر العدل الجديد الساعة التاسعة صباحاً وذلك بتنفيذ لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٠٢٣/٧١٧ ببيع ١/.

المرفوعة من : ماجد أحمد محمد الباشا
ضد : ١- مؤسسة بيارق النصر التجارية لصالحها السيد/ناصر عبدالمحسن صنيان الرشدي
٢- ناصر عبدالمحسن صنيان الرشدي ٣- أنعام زيدان الأحمد

أولاً : أوصاف العقار الأول : (وفقاً لشهادة الأوصاف المرفقة)

حصة مشاع قدرها ٥٠٪ بالوحدة السكنية رقم ٢ - ١ - D - الطابق الأول - برج D - نموذج B - في عقار الوثيقة رقم ٢٠١٨/٣٥٥ الكائن بمنطقة ض صباح السالم . قسيمة رقم ٤٤٤ ، قطعة رقم ١ ، ويتبعها موقف سيارة رقم (١٢٠١١) ومساحته ٢١٢,٥٠٠ م من المخطط رقم ٣٩٤/٣٣/م ومساحتها ٢١٥٥,٦٢ نظير مبلغ مقداره ٦٥٦١٠ د ك خمسة وستون ألف وستمائة وعشرة دينار كويتي نظير الحصة المعروضة للبيع «*» وفقاً لما ورد بتقرير الخبير: بجلسته ٢٠٢٤/٨/٦ قامت الخيرة بالانتقال الى العقار الذي تقع به عين النزاع والكائن في منطقة ض صباح السالم قطعة ١ شارع ١٢٠ قسيمة رقم ٤٤٤ برقعة السيد خبير الداراية من الإدارة / طارق المجمل وحضور وكيل المدعي ووكيل المدعى عليهم والدعي عليه الثاني وهو صاحب المؤسسة (المدعى عليها الأولى) شخصياً والمدعى عليها الثالثة شخصياً وتمت الغائبة على النحو الآتي: القسيمة التي تقع بها عين النزاع مقسمة لعدة بنايات استثمارية ومساحة القسيمة الإجمالية هي ٢٤٥٥٠ م وذلك طبقاً لكتاب مدير عام بلدية الكويت المؤرخ ٢٠٢٤/٦/٢٦ المقدم ضمن حافظة مستندات المدعي بجلسته الخيرة المؤرخة ٢٠٢٤/٨/٤ مستند ٢ موقع القسيمة رأس تقع على ٣ شوارع ويحدها جارين من الجهة الرابعة ومقسمة لعدة بنايات والبنائية التي تقع بها عين النزاع هي بنائية رقم ٤ نموذج D وتتكون من سرداب ودور أرضي وعدد ١٠ ادوار وسطح وتكسية الخارجية لها عبارة عن سيجما بلون رمادي وبيج ويؤدي عين النزاع عدد ٢ مصعد و عدد ٢ سلم وحسب إفادة المدعى عليهم ٢ و ٣ فإن مكونات الادوار هي مواقف سيارات وخدمات في السرداب والدور الأرضي خدمات والادوار العليا عبارة عن شقق سكنية وصالونات وحيث أفاد المدعى عليهم ان يوجد خدمات مشتركة للبنائيات تتمثل في حمامات سياحة وغرف صغيرة لتسادي صحي ونادي أطفال ومصلبات ومكتبة ، عين النزاع عبارة عن شقة دوبليكس برقم آلي ٢٠٤٩٧٥٣٦ نموذج (B) تقع بانصال بين الدور الأول والدور الثاني برقم ٢ - ١ - D ويمكن الدخول لعين النزاع عن طريق مدخلين مدخل في كل دور ، ومساحتها طبقاً لوثيقة التملك رقم ٢٠١٨/٢٣٥٣ هي ٢١٥٥,٦٢ (المقدمة ضمن حافظة مستندات المدعي بجلسته ٢٠٢٤/٨/٤ مستند ٣) ويوجد عدد ٢ مواقف مخصصة لعين النزاع بالسرداب بأرقام ١١-١٢ وتم مطابقة سند الملكية على عين النزاع وتبين صحنه ، مكونات عين النزاع طبقاً للتفصيل الآتي : الدور الأول : صالة + عدد ١ غرفة + مغاسل + عدد ٢ حمام + مطبخ ، الدور الثاني : عدد ٢ غرفة بداخلها حمام + عدد ٢ غرفة + حمام والدور الثاني إطلالة على الدور الأول ، تشطيبات عين النزاع في أرضيات سيراميك حوائط صبيغ أسقف جيبس بورد ، التكيف في عين النزاع عبارة عن تكييف مركزي ، أفر المدعى عليهم ٢ و ٣ أن المنتفع والحائز على عين النزاع هم المدعى عليهم ٢ و ٣ والعقار غير مؤجر ولا يدر ربح ، أقر المدعى عليهم ٢ و ٣ أن عين النزاع مستقلة كسكن خاص لهم ولأبنائهم وتبين للخيرة ذلك ، قام السيد خبير الداراية بمعاينة العقار محل النزاع وأخذ كافة ملاحظاته تهديد الأعداد التقرير الخاص بتقدير القيمة الإجمالية لعين النزاع وقيمة ريعها حسب السعر السائد في سوق العقار الا ان أفاد السيد خبير الداراية أن يتعذر عليه تقدير قيمة الأرض وتقدير قيمة المباني والمنشآت القائمة تقدير منفصل لعين النزاع حيث أنها شقة وليست مبنى منفصل .

ثانياً : شروط المزاد

أولاً: يبدأ المزاد بالتمسك الاساسي ، ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الاقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه او بموجب خطاب ضمان من احد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عقاؤه ان يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل.

ثالثاً: هان تم يودع من اعتمد عقاؤه الثمن كاملاً وجب عليه ايداع خمس الثمن على الاقل والا اعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على اساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعاً: إذا اودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه إلا اذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على اساس هذا الثمن.

خامساً: اذا تم يقسم المزايدة الاول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم احد للزيادة بالعشر تعاد المزايدة فوراً على ذمته على اساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة، ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته، ويلزم المزايد المتخلف بما يتقص من ثمن العقار.

سادساً: يتحمل الراعي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات اجراءات التنفيذ ومقداره ٢٠٠ دينار وتاعب الحمامة والخبرة ومصاريف الاعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.

سابعاً: ينشر هذا الاعلان تطبيقاً للقانون وبمطلب المباشرين لاجراءات البيع وعلى مسؤوليتهم دون ان تتحمل ادارة الكتاب بالمحكمة الكلية أي مسؤولية.

ثامناً: يقر الراعي عليه المزاد انه عاين العقار معاينة نافية للجهاالة.

١ - ينشر هذا الاعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المرافعات.

٢ - حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة ايام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة ٢٦٧ من قانون المرافعات.

٣ - تلصق الفقرة الأخيرة من المادة ٢٦٦ من قانون المرافعات أنه (إذا كان من نزعت ملكيته ساكنة في العقار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون ويلتزم الراعي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل).

المستشار/ نائب رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	٢٠٢٦-١-٢٩	٥	٢٠٠٨١



وزارة العدل

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوف فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الخميس الموافق ٢٠٢٦/٢/١٩ - قاعة ٥ - بالدور الثامن بقصر العدل الجديد الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٨٢ / ٢٠٢٤ ببيع/٣.

المرفوعة من: عبدالله علي حسين المويل

- ضمد: ١- بدرية أحمد مهدي الصغار
٢- حيدر علي حسين المويل
٣- مصطفى علي حسين المويل
٤- طاهر علي حسين المويل
٥- عادل علي حسين المويل
٦- حسين علي حسين المويل
٧- نوال علي حسين المويل
٨- أمل علي حسين المويل
٩- رقية علي حسين المويل
١٠- وفاء علي حسين المويل

أولاً: أوصاف العقار: (وفقاً لشهادة الأوصاف المرفقة)

- عقار الوثيقة رقم ١٩٩٧/٣٩١١ الواقع في منطقة الرميثة - قسيمة رقم (٢٢٩) - قطعة رقم (٤) من المخطط رقم م ٢٧٤١٧ - مساحته ٢٤٠٠ م. ثمن أساسي قدره/ ٢٥٩١٥٩,٥٠٠ د.ك (مائتان وتسعة وخمسون ألف ومائة وتسعة وخمسون ديناراً كويتي) و ٥٠٠ فلس.

ملاحظات: توجد مخالفة وهي وجود غرف من المواد الخفيفة في الدور الأول والسطح.

● المعينة:

بجلسة الخبرة المؤرخة ٢٠٢٢/٦/٢٩ تم الانتقال لمعينة العقار موضوع التداي والكان بمنطقة الرميثة - قطعة ٤ - شارع ٤٣ - قسيمة ٢٢٩ - منزل رقم ٢٨ - الرقم الآلي: ١١٧٥٠٢٠٢، وذلك بحضور وإرشاد المدعي شخصياً بينما تخلف المدعى عليهم أو من يمثلهم قانوناً عن الحضور بالرغم من علمهم بسير الدعوى، كما حضر خبير الدعاية السامي الطراوة، وقد تمت المعاينة على النحو التالي: العقار موضوع الدعوى عبارة عن بيت سكن خاص يقع على شارع واحد داخلي بمساحة ٤٠٠ متر مربع ويحده جدار من الجانبين، التغطية الخارجية له من الحجر الجيري، التكيف وحدات. لم تتمكن الخبرة من معاينة العقار موضوع الدعوى من الداخل حيث قامت الخبرة بطرق الباب أكثر من مرة ولم يفتح أحد، وقد أفاد المدعي بأنه لا يسكن بعقار التداي وإنما أخوه حسين وطاهر هما من يسكنان بالعقار، وقد قام خبير الدعاية بمعاينة العقار موضوع التداي من الخارج فقط وتدوين ملاحظاته تمهيداً لتقدير الثمن الأساسي له. أفاد المدعي بأن العقار مكون من دور أرضي وأول، الدور الأرضي مكون من غرفتين وصالة وحمام ومطبخ، والدور الأول مكون من أربع غرف وحمامين وبلكونية تم تحويلها إلى مطبخ، كما أفاد بأن للعقار ديوانية مع حمامها في الدور الأرضي.

ثانياً: شروط المزاد:

أولاً: يبدأ المزاد بالثمن الأساسي ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسجوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطائه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل.

ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمد عطائه الثمن كاملاً وجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل وإلا أعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعاً: إذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم بفسو المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد، ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.

خامساً: إذا لم يتم المزايدة الأولى بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للزيادة بالعشر تعاد المزايدة فوراً على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته، ويلزم المزايد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار.

سادساً: يتحمل الراعي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقارها (٢٠٠ د.ك) وأتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر في الصحف اليومية. سابغاً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون ويطلب المباشرين لإجراءات البيع وعلى مسؤوليتهم من دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالحكمة الكلية أي مسؤولية.

ثامناً: يقر الراعي عليه المزاد بأنه عاين العقار معاينة نافية للجهالة.

تنبيه: - ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المرافعات.

٢- حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات.

٣- تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٧٦ من قانون المرافعات على أنه «إذا كان من نزعت ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون ويلتزم الراعي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل».

المستشار/ نائب رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	٢٠٢٦-١-٢٩	٦	١٧٦٠٣

الوفيات

الوفيات

- **ساجي معجب مترك الدوسري، 83 عاماً** (شييع)، رجال: العزاء في المقبرة، تلفون: 94064405، 65557533.
- **ليلي ماجد صقر الماجد الغانم، أرملة/ خالد داوود السنان، 76 عاماً** (شييعت)، رجال: العزاء في المقبرة، تلفون: 94434533، نساء: الصديق، ق4، ش404، م25، تلفون: 55585898.
- **مشاري بدر عبدالعزيز البسام، 30 عاماً** (شييع)، رجال: العزاء في المقبرة، تلفون: 99548504.
- **وسميہ نايف هلال الشمري، 22 عاماً** (شييعت)، رجال: العزاء في المقبرة، تلفون: 98980706، 99332292.
- **إبراهيم عيسى إبراهيم الرشود، 48 عاماً** (شييع)، رجال: العزاء في مشرف، قطعة 2، شارع الثاني، منزل 29، تلفون: 67770799، 99371441، نساء: مشرف، قطعة 2، شارع الثالث، منزل 8، تلفون: 94450450، 99060177.
- **بدر مساعد عبدالله المطيري، 25 عاماً** (شييع)، رجال: العزاء في المقبرة، تلفون: 97707026، نساء: غرب عبدالله المبارك، قطعة 4، شارع 423، منزل 228.
- **أحمد جاسم محمد القطان، 64 عاماً** (شييع)، رجال: العزاء في المقبرة، تلفون: 97674660، 90003239، نساء: حطين، قطعة 2، شارع 213، منزل 8، تلفون: 56616759، 94024004.
- **عبدالله حسن عبدالله محمد، 83 عاماً** (شييع)، رجال: العزاء في المقبرة، تلفون: 50611203، نساء: الزهراء، قطعة 5، شارع 502، منزل 39، تلفون: 66821859.
- **عبدالرضا عبدالله الناصر الحرز، 73 عاماً** (شييع)، رجال: العزاء في المنصورية، ق2، ش28، الحسينية العباسية، تلفون: 94450237، نساء: القادسية، ق1، حسينية سيد الشهداء.

«إنا لله وإنا إليه راجعون»